

فَتَاوَى الْمَلِكُ الْمَلِكُ

فتاونا هذا الباب لاجابة اسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يصح اناس طاعة ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وطيفته) اوله بمسند ذلك ان يرعى الى اسمه بالحروف ان شاء وانما ذكر الاسئلة بالذبح قالوا ورماعدها من السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وورعنا اجنا غير مشترك مثل هذا ، ولما مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم تذكره كان لنا عذر صحيح لانفاله

﴿ السبحة . تاريخها والتسبيح والذكر بها ﴾

(من ١١) من تونس

كان أرسل إلينا صديقنا العالم المؤرخ محمد بن الحوجه السؤال الآتي من تونس عند ثلاث سنين قارجانا الجواب عنه لتبحث عن تاريخ السبحة ولم يتيسر لنا ذلك وهذا نصه :

« حضرت مجلساً ذكرت فيه أفضلية الذكر بالسبحة المعروفة ، فأحيت أن أعرف أصل شيوعها في الاسلام وكيف رسخ أمرها عند المسلمين بعد أن كانت من شعار البراهمة والنجوس . فراجعت مجموعة مناركم المنير الا أنني لم أقف فيها على ذكر لها . لذلك طرقت باب معارفكم الواسعة لتفضلوا بالافادة على معنى الوجهتين التاريخية والتعبدية واسمك الشكر سابقاً ولاحقاً »

(ج) لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى ولا في الاحاديث الشريفة ولا في كلام الصعابة (وض) ونقل شارح القاموس عن الازهري أن هذه اللفظة مؤلفة لم تعرفها العرب . ويدخل في هذا النفي أنها لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بحديثه بعد الاسلام . ونقل عن شيخه أنها حدثت في الصدر الاول الاستعانة بها على التسبيح .

كما نرى هذه السبحة في أيدي القيسيين من النصارى والرهبان والراهبان ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض

الصوفية من البراهمة والمسلمين ورأيتهم يحملون السبح ويملقونها في رقابهم ، والظاهر أن المسلمين أخذوها أولاً عن النصارى لأعن البراهمة لأنهم ما عرفوا البراهمة فيما يظهر لنا إلا بعد فتحهم للهند ، وأما النصارى فكانوا في مهد الاسلام عند ظهوره (جزيرة العرب) وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر . فلا بد ان يكونوا قد أخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه . من اللباس والمادات . والامر في السبحة ينبغي أن يكون أشد من أخذ غيرها عنهم لأنها تدخل في العبادة وتمد شعاراً كما ذكر السائل . ولكنها صارت معتادة وجاهير الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق . ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر عن من يستحدث ثوباً أو ماعوناً أو مادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون انه فاسق أو مبتدع أو كافر ، ثم هم لا يتركون شيئاً مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار مادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويعدونه تركاً لشيء من شوائب الدين أو فرائضه ، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة فكان الظاهر أن يتشدد في تحريمها أكثر مما يتشدد بعضهم في حظر أزياء الكفار لا أن يقولوا أن الذكر بها أفضل . فان قالوا أنهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكركثير الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق نقول يلزمهم بهذا أن يبيحوا كل ما توجب له فائدة من البدع الدينية . فان قالوا نفعه على أنه من طرق التربية العادية عند الصوفية ولا نقول أنه من أمر الدين . نقول يلزمهم القول بمثله في كل العادات وهو الصواب ولكن قلما يقولون به فيما يحدث ويتجدد . على أنه لا يمكن الجواب عن شيء من بدع المتصوفة بغير هذا وان لم يسلمه لهم الفقيه في السبحة ونحوها

ولا يشترن أحد بالآيات التي نظمها بعض الجهلاء في إحصاء تركة النبي (ص) اذ ذكر السبحة في أولها بقوله * مخلف طه سبختان ومصحف * فهذا من الأباطيل التي اخترعها الجاهلون ، ولم يترك النبي (ص) مصحفين ولا مصحفاً ولم يكن القرآن في هذه المجموعا في المصحف وإنما كان مكتوباً في صحف وعظام وغير ذلك وكانت هذه المكتوبات متفرقة وكانت العمدة في نشره واقرائه حفظ القراء له حتى جمع في خلافة أبي بكر ووزعت المصاحف على الأمصار في عهد عثمان رضي الله عنهم اجمعين أما السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدوداً فهي العقد بالانامل أي وضع رأس الاصبع على عقدها وفي كل أصبع ثلاث عقد . وكان للعرب اصطلاح في العقد يشيرون بها الى جميع الاعداد . قيل كانوا يقدون الأحاد والمشرات باليمنى ، واثنين والألف باليسار ، روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص قال « وأيت رسول الله (ص) بمقد التسييح » وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة ان النبي (ص) أمر النساء بالتسييح والتهيل وان يمدن بالانامل . قالت راوية الحديث يسيرة المهاجرة { رض } انه قال « عليكن بالتسييح والتهيل والتقديس ولا تقفن فتسعين الرحمة واعتدبن بالانامل فانهن مسؤولات مستطقات » أي فتشهدن يوم القيامة وأما الذكر الكثير فلا حاجة الى عده فان العدد يشغل القلب عن المذكور فلا يحصل المراد منه . وهو الذكر الذي قال فيه يحيى الدين بن عربي :

بذكر الله تزداد الذنوب وتطمس البصائر والقلوب

﴿ حديث في استلزام المغفرة للذنوب ﴾

(ص ١٢) من البصرة

حضرة العالم الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامية الفراء
ان هذا الحديث { لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء قوم آخرون يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم } من الاحاديث الشريفة الواردة ويستبان من ظاهره ان الله سبحانه وتعالى الذي هو ليس بظلام للبيد يحث على ارتكاب الذنب وهذا بما يحل العامة في ريب فنرجو حل هذا الحديث على الوجهة الشرعية أجزل الله لكم الثواب
سائل

{ ج } جاءني بهذا السؤال وأنا بالبصرة بعض الشبان من طلاب مداوئ الحكومة وقال بعضهم انهم يرتابون في صحة هذا الحديث بل أنكروه . فقلت لهم بل هو صحيح السند رواه مسلم في صحيحه وينت لهم معناه بما لاشبهه فيه كما يأتي . أما لفظه لم عن أبي هريرة مرفوعاً فهو « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء قوم يذنبون فيستغفرونه فيغفر لهم » وعن أبي أيوب بلفظ « لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم » ولفظ آخر بمناه . وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عند الامام أحمد وحسنه « لو لم تذبوا لجاء الله تعالى قوم يذنبون ليغفر لهم » وأما معنى الحديث فهو أن من شؤون رب العالمين خالق العباد وملسكم انه

غفور رحيم للمذنبين التوابين منهم ، كما ان من شؤونه المقاب للماصين ، والقصاص من الظالمين للمظلومين ، فلا بد أن تجري جميع شؤونه في خلقه ، وأن يظهر تعلق صفاته في متعلقاتها من العالم ، كالعلم في المعلومات ، والقدرة في المقدورات ، والسمع في السموعات ، فكما تعلق هذه الصفات الالهية بمتعلقاتها تعلق صفة المغفرة بمتعلقاتها ، والعالم كله مظهر صفات الله تعالى وادبياته في الدنيا والآخرة ، وهذا لا يقتضي الحث على الذنب لاجل التعرض لتعلق المغفرة بالذنب ، لان المغفرة لا تعلق بكل مذنب بل من المذنبين من يعاقب على ذنبه كما علم من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة وهي معلومة من الدين بالضرورة ، ومنهم من يفر له كما علم من هذا الحديث وغيره ، وما أحسن قول أبي الحسن الشاذلي في هذا المقام : « وقد أبهت الأمر علينا لندرج ونخاف ، فأمن خوفا ولا نخيب رجاءنا » على أن ما يستحق المذنب به المغفرة مبين في الكتاب الحكيم ، قال تعالى « واني لنفازنن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » وقال تعالى في بيان استغفار الملائكة للمؤمنين « وبنا وسعت كل نبي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » الخ وفي رواية أبي هريرة للحديث المسئول عنه ما يشير إلى ذلك فإن المراد بالاستغفار ما يكون أثر التوبة

* *

﴿ أسئلة من التوقاس ﴾

(س ١٣ - ١٥) من صاحب الامضاء العالم المستشير مفتي تلك الديار

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حضرة الشيخ المعظم والاستاذ المحترم سيدنا ومولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار . سلام الله تعالى عليكم .

وبعد : فاني أرجوكم الاجابة بلسان المنار في هذه المسائل التي أذكرها

(١) احداها تفسير «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن» الآية التي رجعت فيها الى كتب المفسرين فوجدتهم يقولون بتفسير يلزم معه أن لا يوجد في الناس أولياء ولا أنبياء الا وهم مقتونون بالاموال وحاشاهم عقلا وتقلا

(٢) المزارعة اذا كان صاحب الارض مسلماً والعامل كافراً والبذر منه فهل يجب على المسلم اخراج جميع عشر خارج الارض أم عشر ما يصيبه فقط
(٣) الحادثة التي يكثر السؤال عنها في دارنا وذلك أن رجلاً يستأجر من آخر مسلماً كان أو غيره أَوْضاً يستغلها فلا يستفيد الا مقدار عشر خارجها زائداً عن المؤونة التي صرفت عليها وربما لا تقي غلتها بما صرف عليها . ومثل هذا يقع في دارنا ولا سيما اذا قل المال { الاجراء } فهل يجب على العامل عشر الخارج بدون اخراج مؤنتها فيكون محروماً أو مضروباً من جهة كونه عاملاً بحق ؟ أفيدونا مأجورين
رحمكم الله
جانحوت الحقي

الجواب عن الاولى :

تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة »

معنى الآية على رأي الجمهور معروف للسائل وملخصه لولا كراهة أن يكون الناس كلهم كفاراً أو مائلين الى الكفر لجعلنا لبيوت الذين يكفرون بالرحمن سفناً من الفضة ومعارج من الفضة كالدرج والسلام يرتقون عليها الى العرفات وغيرها من الاماكن العالية في تلك البيوت ، وأبواباً وسرراً من الفضة أيضاً ، ونخرفاً من الذهب وغيره من أنواع الزينة التي تزين بها البيوت من الاثاث والرياش والماعون . وانما يكون الناس بسبب ذلك أمة واحدة لانهم كلهم يميلون الى الزينة فاهلك بها اذا وصلت الى هذه الدرجة من السكمال بالنسبة الى هذه الحياة . على أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا يتمتع به صاحبه قليلاً ثم يفارقه ، والآخرة التي لا تزول زينتها ولا ينقضي نعيمها خاصة بالمتقين فاذا لم يكن النعم منهم بأن كان كافراً بتلك النعم وبالنعم يكون محروماً منها فاذا تهي عنه تلك الزينة الفانية ، والنعمة البالية

وهذا التفسير كما قال السائل الفاضل يستلزم أن يكون جميع الناس مقتونين بالزينة والنخرف . واللازم له منقوض بالفعل ، دع ما قاله من نقضه بالعقل والنقل ، فقد وجد في الناس الزاهدون في الزينة والنعيم ، عن استطاعة وقدره ، كالحلفاء الراشدين بعد الفتح ، وعمر بن عبد العزيز وابراهيم بن أدهم وغيرهم .
وأقول وبالله التوفيق ما لنا لا نرجع في فهم هذا التركيب ، الى مثله في الكتاب العزيز ؟ قال تعالى بعد بيان ازالة التوراة والانجيل وامر أهلها بالحكم بهما ثم ازالة

الفرآن كذلك { ٥ : ٥٢ } كل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات { الخ وقال { ١٦ : ٩٣ } إني شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء { وقال بعد ذكر أنزال الفرآن لاندأر أم القرى وما حولها { ٤٢ : } ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير {

وقال بعد بيان أحوال الأمم وكونه لا يهلكهم بظلم وهم مصلحون { ١٩ : ١١٩ } ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة . ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم . وتمت كلمة ربك لأن جهنم من الجنة والناس أجمعين {

فهذه الآيات تدل على أن حكمته تعالى قضت بأن لا يكون الناس أمة واحدة فكانوا بمشيئته المطابقة لحكمته مختلفين . وقال بعد بيان عبادة المشركين لغير الله على أنهم شفعاء عنده وانكار ذلك عليهم (١٠ : ١٩) وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) وقال تبارك وتعالى بعد بيان أحوال الناس في أقوالهم وأعمالهم وإيمانهم (٢ : ٢١١ زين الذين كفروا الحياة الدنيا ويسعفرون من الذين آمنوا . والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة . والله يرزق من يشاء بغير حساب ٢١٢ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) الآية

فبين لنا في هاتين الآيتين أن الناس كانوا أمة واحدة ثم تفرقوا بالاختلاف . وكان هنا قامة ثبوتية وللمنى أنهم وجدوا وخلقوا أمة واحدة ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم أن الناس خلقوا أمة واحدة في القطرة ونظام الخلقة . ثم تفرقوا بالاختلاف ، وبذلك سبقت مشيئة الله تعالى واقضته حكمته .

ذلك أن من سننه في خلق هذا النوع أن يوافق الأولاد والهيوم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية والمقلية ويباينونهم في بعض ، ولو وافقهم في كل شيء اظلوا على أصل التكون الأول فبقوا أمة واحدة كالمصافير مثلا ، ولو باينهم وفاقروهم في كل شيء . لكانوا أنواعا أخرى من المخلوقات لا من الناس ، فبسنني الموافقة والمباينة كانوا أمة واحدة ، وكان لا بد من أن يختلفوا في كل شيء من أمور معاشهم وممراةهم وأديانهم . ومن حكمه الله تعالى في ذلك أن يكونوا نوعا مستقلا مباينا لغيره من أنواع المخلوقات في تفاوت استمداد أفرادهم وكون هذا الاستمداد يتعلق بما يحتاجون إليه لحفظ حياتهم الحيوانية شخصية ونوعية ، وبما لا يتعلق بذلك بحيث لا يكون له حدمه مروف .

ولذلك يشغلون بأحسن الأشياء وأدناها ، وأرضها وأعلامها ، ويظهرون الحقائق ويؤيدونها ، ويأخذون بالباطيل وينصرونها ، وإن يكون منهم اتقي والفقيه ، والسيد والاحير ، والسيد والشقي ، والرشد والشوي ، ولذلك قال تعالى في الآية الاولى من الشواهد التي أوردناها آتفا « ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيها آتاكم » أي ولكن جمعكم مختلفين بمقتضى سنة الخلقة ليختبركم فيها أعطاكم من زينة الدنيا كيف تملكون فيها بما آتاكم من الإرادة والاختيار ، كما قال في آية أخرى (١٨: ٧) إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لبلوهم أيهم أحسن عملا ، وإنا لبالعون ما عليها صيدا جرزا)

بعد هذا التمهيد نقول في الآية التي نحن بصدد تفسيرها « ولولا » نحامي « إن يكون الناس أمة واحدة » كغيرهم من أنواع الحيوان التي أتحدت فطرتها ، وفطرت مسوقة بطبعها إلى عمل ما فيه قوام حياتها ، لا يختلف في ذلك أفرادها ، سواء ما يعيش عيشة فردية أو زوجية ، وما يعيش عيشة اجتماعية ، (كالنحل والنمل) « لجعلنا لمن يكفر بالرحمن » كذا وكذا من الزينة والزخرف والتمتع الحسن بمحض قدرتنا وسنتنا في التكوين لا بكسبهم وسعيهم واختيارهم ، وحينئذ لا يكونون على نظام هذا النوع في حياتهم ، وقد سكت عن بيان ما يجعله للمؤمنين لأنه يفهم من مقابله ، وهو أن يحرمهم بقدرته وسنته في التكوين من تلك الزينة أو من جميع أنواع زينة الدنيا ومتاعها ويجعل رزقهم كفافا . وبهذا يكون الناس أمة واحدة بخلقها على استعداد واحد لا يفتاوت فيه أفرادهم ، ولا تأثير فيه لكسبهم واختيارهم ، وإن كانوا فريقين فريقا ذا زينة وفريقا غفلا منها . كالطاووس جعل الله لذكوره ذنبا جميلا يزينه وحرمانا من هذه الزينة ، وهو مع هذا أمة واحدة

فلما إن معنى الجملة في منطوق الآية وما يقابله من مفهومها الذي يناء ، هو الخلق والتكوين بحيث لا يكون للكافر كسب ولا اختيار في زينة ، ولا للمؤمن كسب ولا اختيار في عطائه ، وإن يكون الناس بذلك غير هذا النوع الذي نعرف سنة الله فيه من أنفسنا . ودليلنا على هذا أن الكفر والإيمان لا يدخل لهما في الاستعداد لكسب الزينة وتحصيلها كما هو الواقع المشاهد ، ويصدق هذا آيات كثيرة كقوله تعالى (١٧ : ٢٠) كلا عند هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا أي عن أحد من مريدي العاجلة ومريدي الآخرة . وقوله في طالع حسني الدنيا والآخرة (٢٠ : ٢١) أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .

٨٣٠ الملك وارث الارض للمؤمنين وجدارتهم بالزهد (المارج ١١ م ١٥)

وليس من مقتضى الايمان ولا من شأنه أن يكون صاحبه أقل كسباً أو استعداداً للكسب ، ولا أن يكون محروماً من الزينة والطيبات ، بل هو أحق بهذا من الكافر بدليل قوله تعالى (٧ : ٣١) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون) فجعل المؤمنين هم أصحاب الحق الاول الذي للزينة والطيبات كأنه لا حق فيها للكافر . ولولا أنه قال « خالصة يوم القيامة » لم يكن في الآية ما يدل على أن الكافر قد يشارك للمؤمن فيها في الدنيا . وقال (٢٠ : ١٢٤) ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشمه يوم القيامة أعمى) يعني ان الكافر بإعراضه عن كتاب الله يكون شقياً ضيق المعيشة في الدنيا هالكاً في الآخرة ، وقال تعالى (٧٢ : ١٦) وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً)

فهذه الآيات وأمثالها تقتض ماقاله المفسرون وغيرهم في كون الاصل في زينة الدنيا الدنيا وطيباتها وعزها أن تكون للكفار . وكون الاصل في حال المؤمن أن يكون محروماً من هذه النعم . كإلزام الدنيا تال بأسبابها وهي مشتركة والمؤمن أحق بها بمقتضى تهذيب الايمان وأعلانه لهم ، ولذلك وعد الله المؤمنين الصالحين بآرث الارض وبشر النبي (ص) أمته بالملك الواسع لمشرق بلاده ومغربها ، ولأن المؤمن أجدر بالشكر ووضع النعم في موضعها ، وهذا سبب المزيد منها

في شيء مهم وهو ان المؤمن لمعرفته بالله تعالى وما أعد له المؤمنين في الآخرة تكون نفسه متعلقة بما هو أعظم من كل شيء في الدنيا ويرى متاع الدنيا كله حقيراً في جانب ما تتوجه اليه نفسه من نعم الآخرة ورضوان الله فيها . فلا يفرح بما يصيبه منها فرح بطر وغرور ، ولا يحزن على مفاته منها حزن يأس وقنوط ، وقد صفر الله شأنها . لأجل أن تكون همته متوجهة الى ما هو خير منها . فلا يبطر الواحد ، ولا يحزن الفاق ، بل يكون جميع المؤمنين في مقام الاعتدال المسكين ، فهو تعالى بين لنا في هذه الآية أنه لولا تحامي أن يكون الناس أمة واحدة كغيرهم من أنواع الحيوان لجعل زينة الدنيا خالصة للكفار وحفظ المؤمنين من الابتلاء بها ، لأنها ليست بالامر العظيم في نفسها ، وهي متاع قليل زائل ، بالنسبة الى نعم الآخرة الكبير الدائم ، ولكنه شاء أن يخلق الناس مختلفي الاستعداد ، ومتفاوتي العلم بالمتافع والمضار والمصالح والمفاسد . ذلك العلم الذي يصرف لإرادات الافراد في الاعمال الاختيارية ، ويجعل أمر سعادتهم وشقاوتهم في الدارين تابعاً لها وعلي قدرها ، وجعل خلق لهم من زينة الدنيا

(المارج ١١ م ١٥) الزكاة في الزراعة وفي غلة الارض المستأجرة ٨٣٦

ابتلاء واختباراً لما لهم ليظهر ايمهم أحسن عملاً (كما صريح في آية ١٨: ٧ المذكورة آتياً) فيكون جزاؤهم على أعمالهم بالاستحقاق « جزاء وفاقاً » ولذلك علل جعلهم مختلفين في الاستعداد وكونه لم يجعلهم أمة واحدة لافرق بين أفرادهم بأنواع من التحليل بعضها مرتب على بعض (أولها) في الترتيب الطبيعي أنه جعل ذلك ابتلاء واختباراً كما تقدم آنفاً وهو المصريح به في آية (٥٢: ٥) وهي الشاهد الاول من الشواهد التي أوردناها آنفاً (ثانياً) ما يترتب على هذا الابتلاء بالطبع من هداية بعض وضلال بعض وهو المصريح به في آية (١٦ : ٩٣) وهي الآية الثانية من الشواهد المتقدمة آنفاً . وأضاف فيها الهداية والاضلال اليه تعالى لانهما يقتضى سنته في خلق الناس (ثالثاً) ما يترتب على الهداية والاضلال من الجزاء وهو المصريح به في آية (٤٢ : ٨) وهي الآية الثانية من تلك الشواهد . وكما أشار اليه في آية (١١ : ٩١) التي أوردناها بعدها وكذا آية (١٠ . ٩١) اذ المراد بهما أن كلمة الله تعالى في التكوين سبقت بأن يعلأ جهنم - وهي دار الجزاء على الضلال - من الجنة والناس . وذلك بأن يكون بعضهم عاملين باختيارهم ما يستحقون به هذا العذاب ، والبعض الآخر عاملين باختيارهم ما يستحقون به مقابله من النعم ، والله بكل شيء عليم

﴿ الزكاة في المزارعة وفي غلة الارض المستأجرة ﴾

الجواب عن السؤالين الآخرين من أسئلة الفوقاس يؤخذ من أصل واحد وهو ما اختلف فيه الفقهاء من كون زكاة الزرع حق الارض أو حق الزرع . جمهور الأئمة على أنها حق الزرع والخلفية على أنها حق الارض . ويدل للجمهور قوله تعالى ١٤١ : ٦ :
«كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وهم يستدلون بهذه الآية على زكاة الزرع وإن كانت مكية . وهي تدل على مذهب الجمهور في مسائلنا على كل حال .
وإذا لم تزرع الارض المشربة لا يجب فيها شيء عند أحد منهم . ومن أجر أرضه يفقد لا يجب عليه شيء من زكاة زرعها الذي يزرعه المستأجر . ومن أصاب من الحلب أو الثمر الذي يجب فيه الزكاة مقدار النصاب سواء كان صاحب الارض أو مستأجراً لها أو شريكاً في الزرع أو الثمر بالمزارعة أو المساقاة وجب عليه زكاة ما أصابه لانه يعد غنياً شرعاً بهذا النصاب فوجب أن يجعل مستحق الزكاة نصيباً منه . كما أنه إذا ملك نصيباً من التقدين يؤدي زكاته . ولا عبرة بما أنفقه مالك

٨٣٢ الزكاة في المزارعة وفي غلة الارض المستأجرة (المأجور ١١ م ١٥)

النصاب من النقد أو الزرع أو غيرها في سبيل تحصيله وإنما المبرة النصاب بملكه فهو صاحب مال يجب عليه أن يؤدي حقه بشرطه

فلم من هذا أن صاحب الأرض المسلم المزارع لا يجب عليه الزكاة ما يصيبه من الزرع إذا بلغ النصاب . وإن المستأجر للأرض المزارع لا يجب عليه زكاة جميع الحاصل له من الزرع بعدما يأكله منه رطباً إذا بلغ النصاب . ولا عبرة بما أفتق عليه لأن المال الذي أفتقه لو بقي في يده لوجب فيه الزكاة بشروطها . فالشرع ينظر إليه هذا النظر فيما إذا مال بلغ النصاب (والمراد بالمال هنا كل ما يتناول ويحب فيه الزكاة) ولا ينظر إلى طريقة كسب المال . فالزكاة في مجموع المال لا في ربحه وربحه فقط . فلو كان الذي يفتق ٩٠ ديناراً في زراعة أرض فيحصل له من غلتها ما يساوي مئة لا يجب عليه العشر (إذا كان الزرع يسقى بماء السماء) أو نصفه (إذا كان يسقى بالصل) لأنه كل ربحه . لكان الذي يملك مئة دينار ويستقلها لا يجب عليه زكاتها ، ولكن الذي يملك النصاب من النعم ولم ينتج لا تجب عليه زكاته . ولا يقول بهذا أحد إذا الزكاة واجبة على كل غني يملك النصاب فاضلاً عن دينه كما قال بعضهم والله أعلم